ودعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه خبر وروي
انه اعطى حكيم بن حزام دينارا وامره ان يشتري اضحية فاشترى له شاة
وباعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار وجا بالشاة والدينار الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك دل
الخبران على جواز وقوع البيع والشرى الموقوفين على الاجازة وهو راي
الهادي عليه السلام وبه قال السادة الهادويون خبر وروى انس قال سال
رجل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الخمر تصنع خلا فكرهه وقال اهرقها
خبر وروي ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ايتام ورثوا
خمرا فقال اهرقها فقال افلا اجعلها خلا قال لا فاقتضى ذلك ان تخليلها
لا يسقط حكم تحريمها وان تحريمها ثابت مع تخليلها خبر وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه لعن اليهود وقال ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه خبر
وروى سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وفي حديث
ابي هريرة الا كلب صيد او ماشية او زرع خبر وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم
الخنزير وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها خبر وعن زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الخمر وغارسها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمولة اليه دل ذلك على تحريم هذه الاعيان النجسة
الذوات وتحريم اثمانها وهو مذهب القسم ويحيى واسباطهما الا الكلب
فنص القسم على جواز بيع الكلب المعلم والمقتنى لصيد او لصيده او لزرع او لضرع
وقال في النيروسي يحل ثمن الكلب اذا كان كلب صيد او ماشية او زرع ودليله
ما تقدم في الاستثناء في الاخبار المتقدمة خبر وروى الهادي الى الحق
باسناده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اقتنى كلبا لغير زرع او ضرع
او كلب ضار نقص كل يوم من عمله قيراطان خبر وروى ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذن في اقتنا كلب الماشية وفيه اشارة الى جواز بيع الكلب اذا
لزرع او ضرع او كان كلبا ضاريا يحمي اهله لانه ربما لا يمكن اقتناؤه الا بالثمن
قال يحيى عليه السلام لا يجوز اقتنا الكلب الا لزرع او ضرع او صيد واحتج بالخبر
الذي رويناه عنه وفسر الضاري بكلب الصيد **فصل** خبر
وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد خبر

وروي عنه

وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال في مارية القبطية حين حبلت بابراهيم
على بعض الروايات وحين ولدت على بعضها اعتقها ولدها وان كان سقطا
خبر وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا ولدت
جارية الرجل منه فهي له متعة حيوته واذا مات فهي حرة خبر وعن
ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى في امهات الاولاد الا يبعن
ويعتقن بموت المولى دل ذلك على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد وانهن
يعتقن بموت المولى وهو مذهب القسم ويحيى واسباطهما وهو قول علي عليه السلام
قال القسم ويحيى وهي الرواية الصحيحة عنه عندنا ولم يصححا ما يروى عنه
من جواز البيع خبر وروى جابر ان رجلا اعتق غلاما من دبر منه ولم يكن له
مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه واله وسلم فبيع خبر وعن جابر ايضا قال
كان بالمدينة رجل اعتق غلاما له قبطيا عن دبر منه ثم اتى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فذكر له الحاجة فامره ان يبيعه فباعه بثمان مائة درهم من نعيم
بن النحام خبر وروى جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق
غلاما يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم
فدفعها اليه فقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه خبر وروي انه
صلى الله عليه واله وسلم باعه ثم قال الله عنه غني وانت الى ثمنه احوج دل
ذلك كله على جواز بيعه اذا كان مولاه فقيرا وهو اختيار الهادي وم بالله عليهما
السلام خبر وروى زيد بن علي عن ابيه ان رجلا اتى عليا فقال اني جعلت
عبدي حرا ان حدث بي حدث اهلي ان ابيعه قال لا قال فانه قد احدث
قال حدثه على نفسه وليس لك ان تبيعه وهذا يقتضي ان بيعه لا يجوز مع اليسار
وان احدث فسقا لان حدثه على نفسه خبر ونهى صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع الغرر فاقتضى ذلك فيه كل بيع يكون غررا خبر ونهى صلى الله عليه
واله وسلم عن بيع الصوف على ظهر الغنم فدل على انه لا يجوز بيعه على ظهورها
اذا كانت حية فاما اذا كانت مذكاة جاز بيعه بالاجماع خبر وروي
عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من باع مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط
المبتاع المؤبر الملقح يقال ابر النخلة اذا لقحها وهذا يقتضي انه اذا باع نخلا
قد ابره فثمرته له الا ان يشترطها المشتري فيدخلها في البيع فانها تكون للمشتري
ودل الخبر بفحواه على ان من باع نخلا غير مؤبر فثمرته للمشتري من غير اشتراط
لان السنة خصت التابير فاما مذهب الهادي عليه السلام فان الثمرة للبايع سوا كانت
النخيل مؤبرة او لا الا ان يشترط المشتري هذا هو الذي حصله من مذهب يحيى عليه السلام

Copyright ... University